من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدا بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله وهو راكب ولا باس ان يحمله في سقط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل من الركوب ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن وليها وفي المحيط قبل الرفع ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون مستخشعا متفكرا ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رض رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه ويقرا في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب

199

وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عم ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صايحة او نايحة تنزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق ويكره القيام حينئذ والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة و اللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى الصدر للرجل او وسط القامة فان زاد فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها و يوضع الميت في القبر وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا

واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة

الطابوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)